



المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة الشرقية بمدينة الدمام، والنطاق الجغرافي لخدماتها

م	منطقة	مدن
1	الشرقية	كافة مدن المنطقة

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1 - المساهمة في دعم المتعثرين من مستفيدي الضمان الاجتماعي
- 2 - المساهمة في تقديم المساكن الخيرية
- 3 - المساهمة بتوفير الطول التمويلية للمساكن
- 4 - تمكين للأسر الأشد احتياجاً من تملك المنزل الملائم،
- 5 - تمكين الفئات المستفيدة من تملك السكن المناسب.
- 6 - تقديم خدمة الإيواء المؤقت للفئات المستفيدة

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.
- 2- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
- 3- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول